الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 121 مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 125 و126 و127 و128 و129 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 125 و126 و127 و128 و129 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار الى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

الفصل الأول
أحكام تتعلق بمكتب التصويت
القسم الأول
تشكيلة مكتب التصويت

المادة 2: ينشأ مكتبان (02) للتصويت.
يتكفل إحداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والآخر بانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

المادة 3: يتشكل كل مكتب تصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين.

الأعضاء الأساسيون

-رئيس،
-نائب رئيس،
-كاتب،
-مساعدين اثنين.

المادة 4: يعين الأعضاء الاساسيون والاضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وفق الشروط المحددة في المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 5: تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة و مقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.

المادة 6: تسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والقوائم المستقلة وذلك بطلب منهم مقابل وصل إستلام.

المادة 7: يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض.
يجب ان يقدم الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولى لقائمة أعضاء مكاتب التصويت.

المادة 8: يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

في حالة الرفض، يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

المادة 9: تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.

القسم الثاني
سير مكتب التصويت

المادة 10: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل إفتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة «انتخب"،
- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة «انتخب بالوكالة"،
- طاولات بعدد كاف،
- سلة مهملات في كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع،
- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة " مصادق على مطابقتها للأصل" ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)،
- مصابيح غازية وان تعذر ذلك، علب من الشموع،
- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والاختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

المادة 11 : يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا، قبل بدء الاقتراع:

- من قفل الصندوق الشفاف بقفلين (2) مختلفين يكون مفاتح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا،

- من وجود أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- من وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- من وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف،

- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،

- من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

- **ويتأكدون من تـوفـر:**

* الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات،

* نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،

* نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

المادة 12: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويلحق بمحضر الفرز.

المادة 13 : يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت.

ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي **"انتخب"** أو **"انتخب بالوكالة"**، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

المادة 14: يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:

- التحقق من هوية الناخب،
- التعرف على إسم الناخب في قائمة التوقيعات،
- تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب.

ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.

المادة 15: يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

المادة 16: يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

المادة 17: مع مراعاة أحكام المادتين 131 و132 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يدوم الاقتراع يوما واحدا، يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (19) مساء.

المادة 18: لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضويين (2) اثنين، على الأقل، من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

المادة 19: يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (2) مختلفين، ثم يسلم مفاتيح أحدهما الى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمفاتيح الأخرى.

المادة 20: يجب على الناخب أن يثبت هويته، ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.

المادة 21: يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وكل أوراق التصويت اللازمة، ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.

المادة 22: يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.

المادة 23: يقدم الناخب، بعد إدخاله الظرف في صندوق الاقتراع، بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم ندي يحمل عبارة "انتخب"، ويضع بصمة إصبعه قبالة اسمه ولقبه بعد أن غطس سبابته اليسرى في الحبر الفوسفوري للإشهاد على تصويته، كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

المادة 24: يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.

المادة 25: في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل بنفس العملية المذكورة في المادة 18 أعلاه، ويبصم بالسبابة اليمنى بعد غطسها في الحبر الفوسفوري للإشهاد على هذا التصويت.

المادة 26: تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز.
تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

المادة 27: يجب ان يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

القسم الثالث
عملية الفرز

المادة 28: تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجرى كما يأتي:
- يتم وجوبا بمكتب التصويت،
- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي،
- يتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،

- يجرى تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا.

يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين، ويترتب على الفرز إعداد محضر محرر في ثلاث (3) نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 29: يصرح رئيس المكتب الخاص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.

كما يصرح رئيس المكتب الخاص بانتخابات المجلس الشعبي الولائي علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت الخاص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لانتخابات المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل استلام.

كما يسلم رئيس مكتب التصويت الخاص بانتخابات المجلس الشعبي الولائي أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لانتخابات المجلس الشعبي الولائي مقابل وصل استلام.

كما يقومان بتسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام ويقوم رئيس مركز التصويت بإرسال المحاضر الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المادة 30: تسلم نسخة من محاضر الفرز الخاص بانتخابات المجالس الشعبية البلدي والولائية مصادق على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت المختص إلى كل ممثل مؤهل قانونا لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام، فور تحرير محاضر الفرز داخل مكتب التصويت وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

كما تسلم نسخة من محاضر الفرز الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت المختص إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

المادة 31: يتعين على رئيس مكتب التصويت المختص عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه.

المادة 32: يتعين على رئيس مكتب التصويت المختص إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة سابقا، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

المادة 33: أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

يعاقب على كل اخلال بالاقتراع صدر إما عن أعضاء مكتب التصويت، وإما عن أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، طبقا لأحكام المادة 299 بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني
احكام تتعلق بمركز التصويت

المادة 34: يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت او أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت.

المادة 35: يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أعضاء يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي.

يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحوى مكاتب التصويت.

المادة 36: يكلف رئيس مركز التصويت بوضع مكاتب التصويت الخاص بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وبهذه الصفة:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،
- يوزع الأعضاء الاضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،
- يضمن التكفل الإداري بالناخبين،
- يضمن إعلام الناخبين،
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع رؤساء مكاتب التصويت،
- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء،
- يقوم بتبليغ المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بكل مساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية،
- يسهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المترشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة له،
- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 37: يجب ان يكون مركز التصويت مزودا، قبل إفتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا.

وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بمساعدين يكلف كل واحد منهم بما يأتي:

مراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،

- مساعدة الناخبين وإعلامهم،
- جمع النتائج وإرسالها،
- الإمداد.

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة، وبسيارة للاتصال.

المادة 38: يجب على الأعضاء المساعدين المذكورين في المادة 11 أعلاه وكذا على رئيس مركز التصويت، أن لا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 39: يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشمعة الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، ويقوم بإيصالها للمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

وتحفظ هذه الصناديق الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي كل منها على حدى بمكان ملائم وأمن على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي، حسب الحالة.

كما يجب على رئيس مركز التصويت تحت إشراف المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة أن يقوم بالتعاون مع المصالح المعنية، بجرد وإسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 40: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021.